أموالهم وقال تعالى فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم وكفى باﷲ حسيبا .

ففي هذه الآية معنيان أحدهما الأمر بالإشهاد وهو مثل معنى الآية التي قبلها واﷲ أعلم من أن يكون الأمر بالإشهاد دلالة لا حتما وفي قول اﷲ وكفى باﷲ حسيبا كالدليل على الإرخاص في ترك الإشهاد لأن اﷲ D يقول وكفى باﷲ حسيبا أي إن لم يشهدوا واﷲ أعلم .

والمعنى الثاني أن يكون ولي اليتيم المأمور بالدفع إليه ماله والإشهاد عليه يبرأ بالإشهاد عليه إن جحده اليتيم ولا يبرأ